

## الدر المختار

أي يكره تحريما ( ولا يقص ظفره ) إلا المكسور ( ولا شعره ) ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار .

ابن ملك ( ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها على الأصح ) منية .  
وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لأن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما .  
قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام كل سب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي مع أن بعض الصحابة أنكروا عليه .  
شرح المجمع للعيني ( وهي لا تمنع من ذلك )